

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد مهدي ملام بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية قدرها ٣٦ جنيا و ٣٦ مليا توازي الفرق بين مرتبه الأصلي وإعانة الغلاء وبين معاشه وإعانة الغلاء وذلك لمدة سنة اعتبارا من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٢

بشأن قبول محافظة الاسكندرية (أنثى شمباتزى) كهدية بدون مقابل من حديقة حيوان تيلبرج هولندا وتبلغ قيمتها ١٧٠ جنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بلائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجاسته المنعقدة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ ؛

قرار :

مادة ١ - ووافق على قبول محافظة الاسكندرية (أنثى شمباتزى) تبلغ قيمتها ١٧٠ جنيا كهدية بدون مقابل من حديقة حيوان تيلبرج هولندا لحديقة حيوان محافظة الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين نائب لرئيس جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعيين نائب رئيس جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - يعين وزير الصحة نائبا لرئيس جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص للسيد الدكتور محمد مهدي ملام بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛